الزواج العرفى الشرعى

- عقد الزواج العرفى الصحيح بلا أخطاء شرعية
- حقوق المتزوجة عرفيا
- هل يلزم أن يكون هناك مهرا مسمى فى الزواج العرفى
- هل يجوز للمتزوجة عرفيا أن تطالب بميراث زوجها
- هل تحليل الدم بالحمض النووى يثبت الزواج العرفى
- فى حالة إنكار الزوج للزواج العرفى ماذا تفعل الزوجة إزاء ذلك

مصطفى عبد القادر

المحامى

الزواج العرفى الشرعى

- عقد الزواج العرفى الصحيح بلا أخطاء شرعية
- حقوق المتزوجة عرفيا
- هل يلزم أن يكون هناك مهرا مسمى فى الزواج العرفى
- هل يجوز للمتزوجة عرفيا أن تطالب بميراث زوجها
- هل تحليل الدم بالحمض النووى يثبت الزواج العرفى
- فى حالة إنكار الزوج للزواج العرفى ماذا تفعل الزوجة إزاء ذلك

مصطفى عبد القادر

المحامى

مقدمة

اختلط الرأى في أمر الزواج العرفى، حتى أن كلمة الزواج العرفى أصبحت مرادفة لكلمة " الزنا " وهذه مغالطة كبرى يجب تصحيحها، وكان هذا الرأى المغالط نابعاً مما يحدث بين بعض القلة من الطلبة المستهترة من عبث أسموه زواج عرفى والزواج العرفى براء منه وما يقوموا به أثم لاشك فيه .

أما الزواج العرفى الحقيقى فهو شيء آخر تماماً . إنه زواج شرعى سليم طالما توافر فيه الشروط الشرعية السليمة من إشهار ومهر وغير ذلك . على نحو ما سنوضحه خلال هذه الصفحات .

وقانون إجراءات التقاضى في الأحوال الشخصية اعترف بهذا الزواج والدليل على ذلك ما جاء بنص المادة ١٧ التي عالجت موضوع الطلاق من الزواج العرفى وسماه عقد الزواج غير الموثق نرجو بهذا أن نوضح بعض سوء الفهم عن الزواج العرفى .

والله الموفق

المؤلف

٢٨ / ٤ / ٢٠٠٢

كيف تكتب
عقد زواج
عرفى
بلا أخطاء

١- أن تذكر الأسماء كاملة

يقع البعض ممن يتزوجون زواجاً عرفياً في خطأ جسيم وهو عدم الدقة في كتابة الأسماء الأمر الذي يؤدى إلى ضياع حقوق الزوجة إذا أنكر الزوج نسب أولاده منه وقد يعمد بعض هؤلاء إلى عدم ذكر أسمائهم صحيحة بسوء نية لذلك يجب أن يقوم محرر العقد بكتابة الأسماء من واقع بطاقة تحقيق الشخصية بدقة أو لابد أن تحرص الزوجة على ذلك

٢- أن يتحدد عنوان إقامة كل من الزوجين بذاته في العقد

يجب أن تكتب العناوين الحقيقية للزوجين وذلك محافظة على الحقوق التى يمكن أن ينشأ لكل منهم عند الآخر ويجب على كل واحد منهم أن يتحرى عن محل إقامة الآخر وهذا محافظة على الحقوق فإذا ما طلبت الزوجة الطلاق يمكن تقوم بإعلان الزوج بسهولة .

٣ – أن ينص في العقد على الإيجاب والقبول من الزوجين

لا يصح العقد إلا إذا نص فيه على الإيجاب والقبول من الزوجين فالزوج يقر بقبوله الزواج من الزوجة والزوجة تقر بقبولها الزواج

مـن الـزوج وأن يكون هذا القبول غير مشوب بأي ضغط أو إكراه وإلا أصبح العقد باطلاً .

٤ – أن يذكر في العقد خلو الزوجين من الموانع الشرعية

يجـب أن يذكـر في العقـد خلو الزوجين من الموانع الشـرعية أى أن الـزوجة لا يجـب أن تكـون عـلى ذمة آخر وإنهما مؤهلين للزواج وأهليتهما للتعاقد تسمح بعقد الزواج .

٥ – أن يذكر في العقد مقدم الصداق

لصحة عقد الزواج يجب أن يذكر فيه قيمة الصداق فيذكر أن المقدم كذا والمؤخر كذا إذا وجد وذكر المهر أمر شرعى متفق عليه .

٦ – أن يذكر في العقد أن الطرفين قبلا الآثار المترتبة على الزواج

آثـار عقـد الـزواج هـو الإنفـاق عـلى الـزوجة أى أن الزوج ملزم بالإنفـاق على زوجته وأن ينسب الأطفال من الزوجة نتيجة الزواج إلى الزوج نسـباً شرعياً فيجب أن ينص على ذلك في عقد الزواج .

٧ – أن يقر الزوجان أن نيتهما قد استقرت على الزواج بهدف حياة زوجية مستقرة

لا يجب أن يذكر في عقد الزواج أن الحياة بين الزوجين هي حياة مؤقتة أي أن عقد الزواج عقد مؤقت بمده محدده فهنا يصح العقد فاسداً . بل يجب أن يذكر أن نية الزوجين قد اتجهت إلى حياه زوجية مستقرة على سُنة الله ورسوله .

٨ – أن يوقع على العقد شاهدين

لصحة عقد الزواج العرفى يجب أن يشهد على العقد شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين وأن يكون الشهود بالغين السن القانونى وهو ١٨ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة والمعمول به شرعاً هو ١٥ سنة لكل من الرجل والمرأة فإذا شهد على العقد أقل من ذلك كان العقد باطلاً

– أن يكون الشاهدين عاقلين فلا يصح أن يكون الشاهد مجنون أو معتوه أو سفيه .

– أن يكون الشاهد مسلماً فلا يصح أن يشهد على عقد الزواج لزوجين مسلمين شاهد مسيحياً .

٩ -أن ينص في العقد على عدم إنكار الزواج

يجب أن ينص في العقد على أن الزوج يقر بأنه لا ينكر هذا الزواج بعد حدوثه .

١٠ - أن يحرر عقد الزواج من نسختين

يجب أن يتحرر عقد الزواج العرفى من نسختين بيد كل من الزوجين صورة حتى يعمل بها كل طرف عند اللزوم والبعض يقوم بتحرير نسخة واحدة بسوء نية يعطيها للزوج دون الزوجة وهذا يعرض حقوق الزوجة للضياع .



حقوق الأزواج في الزواج العرفى

إذا قام الزوج المتزوج رسمياً بالزواج عرفياً هل من حق زوجته الأولى أن تطلب الطلاق

قد يقوم الزوج المتزوج رسمياً بالزواج عرفياً فتعلم زوجته فتطلب الطلاق من الزوج فهل يحق لها الطلاق ؟

والقانون يقول : إنه إذا أنكر الزوج المتزوج عرفياً هذا الزواج فلا يحق لزوجته الأولى طلب الطلاق أما إذا اعترف الزوج بالزواج العرفى في محضر شرطة مثلاً فهنا يحق للزوجة التقدم بطلب الطلاق

إذا كان الزوج متزوج عرفياً ثم قام بالزواج رسمياً هل إذا علمت الزوجة عرفياً بقيام زوجها بالزواج رسمياً هل يكون من حقها طلب الطلاق

بصدور قانون تبسيط إجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الجديدة أصبح من حق المتزوجة بزواج عرفى أن تطلب الطلاق لأى سبب قانونى .

إذا تزوج الرجل عرفياً بعقد مكتوب

وأراد أن يتخلص من هذا الزواج فماذا يفعل

يحدث أحياناً أن يقوم شخص بالزواج عرفياً من امرأة بعقد مكتوب ويكون مع كل من الزوجين صورة من هذا العقد وقد يرغب الزوج في طلاق هذه الزوجة ويعتقد أنه إذا قال لها أنتِ طالق ويرحل عنها فيظن أن بذلك قد انتهت العلاقة الزوجية وهذا خطأ فادح لماذا ؟ لأن الزوجة (عرفياً) معها صورة من العقد العرفى . وليس مع الزوج ما يثبت إيقاع الطلاق وبهذه الطريقة قد تتواطيء الزوجة مع آخر على أن يتزوج منها عرفياً أيضاً وينجب منها وينسب المولود إلى الزوج الأول . فماذا يفعل الزوج لكى يتلافى هذا ؟ يجب إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته المتزوج منها عرفياً أن يقوم بإنذارها على يد محضر ثلاث إنذارات متتالية حتى يكون تحت يده ما يثبت إنه طلقها ثلاث طلقات وبذلك يحمى نفسه من تلاعب هذه الزوجة .



إذا تزوجت امرأة رجلاً بلا عقد مكتوب
ولكن الزواج تم إعلانه
هل يكون هذا الزواج زواج عرفى شرعى

يكـون الـزواج الـذي تم زواجـاً عرفـياً شـرعياً طللا تم الإعلان عنه وأصبح الزوجان معروفان في الوسط الذي يعيشان فيه أنهما زوجين فهنا يتوافر أركان الزواج العرفى .

إذا كان أحد الزوجين أصم أو أبكم
فكيف يتم الإيجاب والقبول ؟

يتم إنشاء عقد الزواج بالإشارة إذا كان أحد الزوجين أصم أو أبكم وقـد يتم أيضاً بالكتابة فقد يسأل الزوج الزوجة كتابه هل ترضينى زوجاً لك فترد الزوجة عليه بالإشارة أو بالكتابة وهكذا .

هل يصح إتمام الزواج العرفى بالتوكيل

نعـم يصـح أن تقـوم سـيدة بتوكـيل شـخص معين ليقوم بتزويجها (عرفـياً) بالتوكـيل فـإذا مـا قـام هـذا الشـخص بـتزويج موكلته بالتوكـيل وطالمـا توافر فيه الشروط الشرعية السـالف ذكرها يكون الزواج صحيحاً .

هل من الممكن أن يقوم الوكيل بالزواج من موكلته بموجب هذا التوكيل

القانون هنا يقول لا . إذ أن معنى قيام هذه السيدة بتوكيل هذا الشخص في تزويجها معنله أنها تريد غيره وليس هو أو أحد اخوته أو أولاده وصحة العقد هنا تتوقف على إجازة السيدة له فلو أنها رضيت بالزواج من الوكيل فالعقد يصبح صحيحاً وناقذاً أما إذا رفضت هذا الزواج فالعقد يكون باطلاً .

هل إذا وهبت سيدة نفسها لشخص يكون هذا زواج عرفي

جاء في كتاب الفتاوى الإسلامية " أن المنصوص عليه في منهب الحنفية الجارى العمل عليه أن الزواج الشرعى ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين في الحال ومن هذه الألفاظ الهبة لكن بشرط أن يكون النكاح منوياً القصد من هذا اللفظ أو تقوم قرينه على ذلك وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدين تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها المقصود من العقد ولابد كذلك من المهر فإذا لم يتوافر وجب مهر المثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاد

وصحته ولزومه شرعاً فإذا توافرت هذه الشروط كانت الهبة زواج عرفى صحيح شرعاً وإلا أصبح ما تم من هبة هو علاقة محرمة .

إذا طلق رجل زوجته المتزوج منها زواجاً رسمياً وكان هذا الطلاق هو الطلقة الثالثة فهل إذا تزوجت هذه السيدة زواجاً عرفياً من آخر ثم طلقت منه هل يمكن أن تعود لزوجها الأول بعقد جديد

لو كان هذا الزواج العرفى الذى تم بين السيدة ومن تزوجها زواجاً عرفياً صحيحاً أى تتوافر فيه شروط الزواج العرفى الصحيح التى ذكرناها سابقاً فنكون أمام واقعة زواج صحيح فإذا طلقت منه لا تعدد لزوجها الأول إلا بعقد جديد .

هل يلزم أن يكون هناك مهراً مسمى في الزواج العرفى

يلزم المهر في الزواج سواء كان الزواج رسمى أو عرفى فلكى يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً لابد أن يسم المهر أى يذكر ويكفى كلمة " المهر المسمى بيننا " .

هل يجوز للمتزوجة عرفياً
أن تطالب بميراث زوجها ؟

مس حق الزوجة إذا كان ولدها منسوب لزوجها من زواج عرفى نسباً صحيحاً أن تطالب بميراث ابنها إذا توفى الأب .

ما هي حقوق المتزوجة عرفياً

من حق المتزوجة عرفياً الحقوق الآتية – حق مطالبة الزوج بنفقة لأولادها منه – حق المطالبة ميراث أولادها من تركة الزوج في حالة وفاته إذا كان الأولاد قصر من حق الزوجة رفع دعوى بصحة المراجعة من حق الروجة إثبات نسب ابنها من زوجها المتزوجة منه عرفياً .

إذا أقر الزوج في محضر فى الشرطة بزواجه
عرفياً هل يحق لزوجته
أن تتقدم بطلب حقوقها الشرعية

القانون حظر سماع دعوى الزوجة المتزوجة عرفياً من أن تطالب بحقوقها الزوجية من الزوج إذا انكر الزوج هذا الزواج أما إذا أقر الزوج في محضر في الشرطة أو أمام أى جهة رسمية بهذا الزواج

العرفى وقلمت الزوجة بتقديم صورة من المحضر إلى المحكمة فالمحكمة ستجد نفسها أمام إقرار رسمى من الزوج بإقرار هذا الزواج هنا يكون من حق الزوجة أن تطالب بكل حقوقها .

إذا عقد الزواج بين مصرية وأجنبى فى بلد أجنبى على شريعة هذا البلد وكان الشهود أحدهما مسيحى والآخر مسلماً ولم يوثق هذا العقد رسمياً ثم توقف الوضع إلى هذا الحد هل يكون ما تم زواجاً عرفياً

الذى تم لا يكون زواجاً عرفياً ولكن زواج فاسد لعدة أسباب .

(١) أنه أحد الشهود كان مسيحياً وهذا مخالف لما يجب عليه الشهود فيجب أن يكون الشاهدين مسلمين – أن العقد لم يتم انعقاده .

تزوج رجل بنت بكر بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيداً لعقد رسمى ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها فهل الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث تم إيجاب وقبول شرعيين بين الزوج ووكيل الزوجة على كتاب الله وسنه

رسوله بحضور الشاهدين وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها وهل يجب أن تطالب بكل المهر المسمى حيث أنها لم تقتضي شيئاً من حال حياته مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول .

ونقول أنه متى كان الحال كما ذكر وحصل عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه وكان هذا الزواج صحيحاً شرعياً يترتب عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه رسمية وثابتاً أنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فاللزوجة كمل مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته .

هل من حق الزوج المتزوج عرفياً أن يمنع زوجته من السفر

لا يحق للزوج المتزوج عرفياً أن يمنع زوجته من السفر لعدم وجود وثيقة رسمية يمكن أن يتقدم بها للجوازات ليمنع زوجته من السفر ولا يعتد في هذه الحالة بعقد الزواج العرفي .

---

(١) الفتاوى الإسلامية (س ٢٨ ص ٣٢١) .

إجراءات

دعوى الطلاق

من

زواج عرفى

نص المادة ١٧ من القانون

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ١٦ سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ١٨ سنة وقت رفع الدعوى ولا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أول اغسطس ١٩٣٦ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

ما هدف المشروع لإقرار الطلاق في الزواج العرفى في المحكمة

كان غرض المشروع كما جاء في المذكرة الإيضاحية أن يفتح باب الرحمة للزوجات اللاتى وقعن في مشكله الزواج العرفى ولا تجد مخرجاً منه بسبب عدم سماع دعوى الزوجية المستند إليه . فأتاح لهن المشروع سماع دعواهم بطلب التطليق وواجه بذلك أمراً واقعاً فيه اغتيال للمرأة ويتمثل في تعليقها على ذمه زوج عقد عليها بزواج

عرفي ثم هجرها وأهملها أو غاب عنها إلى حيث لا تعلم ولم تجد فكاكاً من وصمة مثل هذا الزواج لذلك أجاز لها القانون الجديد رفع دعوى طلب التطليق وتسمع دعواها هذه إذا كان زواجها ثابتاً بأي كتابة وفي هذا الأمر عدل . وفيه تصفيه لمثل هذه الأوضاع المجحفة بالمرأة .

هل عند عقد الزواج العرفي يجب على الزوج أن يدلي ببيانات عن حالته الاجتماعية

فعند انعقاد عقد الزواج الرسمي لابد للزوج أن يدلي ببيانات معينة عن حالته الاجتماعية مثل هل سبق له الزواج أم لا وهل على ذمته زوجة أخرى أم لا ولكن في الزواج العرفي لا يلتزم الزوج أن يدلي بأي بيانات عن حالته الاجتماعية .

ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى الطلاق من زواج عرفي

طبقاً لنص المادة (١٠) من قانون التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الجديد تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر دعوى الطلاق من زواج عرفي .

هل يشترط حضور الزوج الدعوى المنظورة أمام المحكمة وإذا كان الزوج قد سافر إلى الخارج ولم يعد كيف تحصل الزوجة على الطلاق

لا يشترط القانون لحصول الزوجة على حكم بالطلاق أن يحضر الزوج أو من ينوب عنه الجلسة فإذا ما تم إعلان الزوج قانوناً وقدمت الزوجة للمحكمة ما يثبت وجود علاقة زوجية حكمت المحكمة بالطلاق وإذا كان الزوج قد سافر إلى الخارج ولم يعد فيتبع نفس القواعد وهي أن يتم إعلان هذا الزوج إعلاناً قانونياً ثم تقدم الزوجة ما يثبت وجود الزواج وبناء على ذلك تحكم المحكمة بالطلاق .

إذا قدمت الزوجة خطابات تدل على قيام العلاقة الزوجية ما الوضع لو أنكر الزوج صدور هذه الخطابات منه

يمكن أن تحال الدعوى إلى خبراء التزوير والتزييف لكي يبحثوا فيما ما إذا كانت هذه الخطابات صادرة منه أم لا .

هل يمكن أن تحال الدعوى إلى التحقيق

لإثبات حدوث الزواج العرفى

قد يحدث أن يكون مع الزوجة كتابات ضعيفة لا يمكن بها إثبات وجود زواج عرفى بينها وبين المدعى عليه وفي هذه الحالة يمكن أن تقرر المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات العلاقة الزوجية .

هل يمكن أن يوكل الزوج

شخصاً في إيقاع الطلاق

من حق الزوج أن يوكل شخصاً في إيقاع الطلاق من زواج عرفى أمام المحكمة .

إذا كان سن الزوجة أقل من ١٦ سنة

هل يحق للزوجة المتزوجة عرفياً

أن ترفع دعوى الطلاق

تقبل دعوى الطلاق الناشئة عن زواج عرفى إذا كان سن الزوجة أقل من ١٦ سنة حيث أن الزواج العرفى لا يخضع لحكم المادة ١٧ من القانون التي تنص على أنه " لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة أقل من ١٦ سنة ميلادية أو كان

سن الزوج يقل عن ١٨ سنة وقت رفع الدعوى " إذ أن هذا النص يسرى على الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج الرسمى .

على أى أساس ترفع
الزوجة المتزوجة عرفياً دعوى الطلاق
هل يكون طلاق للضرر مثلاً

ترفع دعوى الطلاق الناشئة من زواج عرفى كأى دعوى طلاق عادية للضرر أو للهجر أو لعدم الاتفاق .

هل لو اتضح أثناء سير الدعوى أن الزوجة
المتزوجة زواجاً عرفياً قد تزوجت زواجاً رسمياً
هل تقع بذلك تحت طائلة العقاب

إذا اتضح أثناء نظر الدعوى أن الزوجة التى تطلب الطلاق من زواج عرفى قد تزوجت رسمياً قبل حصولها على الطلاق فإنها بالفعل تكون قد جمعت بين زوجين وبالتالى تقع تحت طائلة قانون العقوبات .



لو اتفق الزوجان على الطلاق خارج المحكمة هل يمكن إثبات الطلاق على يد مأذون

إثبات الطلاق على يد مأذون لابد أن يكون الزواج قد تم ابتداء بوثيقة زواج رسمية .

ماذا يكون رد الفعل لو أنكر الزوج قيام الزواج العرفى في المحكمة أثناء رفع دعوى التطليق

لو أنكر الزوج الزواج العرفى أمام المحكمة ولم تستطيع الزوجة إثبات الزواج فإنكاره لهذا الزواج وإثباته ذلك في محضر الجلسة يكون حجة لعدم وجود هذا الزواج أصلاً إلا إذا كان من مصلحة الزوجة إثباته لوجود أطفال من الزوج فلها أن تستأنف الحكم وتحاول بكافة الطرق أن تثبت حدوث الزواج أو تقوم برفع دعوى نسب .



هل الطلاق الذى ستحصل عليه الزوجة نتيجة زواج عرفى يكون طلاقاً رجعياً أم بائناً

الطلاق الذى يحدث بمقتضى حكم المحكمة يكون طلاقاً بائناً فلا يجوز للزوج مراجعة زوجته ولكن إذا أراد أن يتزوجها فيكون بعقد جديد وبرضاها .

هل الحكم الذى يصدر في الطلاق من زواج عرفى يكون حكماً نهائياً

لا الطلاق الذى يحصل نتيجة حكم المحكمة هو حكم قابل للاستئناف .

هل يمكن أن تصطنع امرأة ورقة أو خطاب عادى غير صادر من الزوج لتجره إلى المحكمة طالبة الطلاق بغرض استنزافه

هذا التلاعب يمكن أن يحدث مثله مثل أى تلاعب بالقانون وعلى المدعى عليه في هذه الحالة أن يطلب تحويل الأوراق المدعى صدورها منه إلى خبير التزوير فإذا ما اتضح أن هذه الأوراق مزورة قام بإبلاغ النيابة العامة بهذا التزوير وبذلك تقع هذه المرأة تحت طائلة العقوبات

متى يحق للزوجة عرفياً

أن تطالب بحقوقها الشرعية ومنها الطلاق

إذا حضر الزوج إلى المحكمة ولم ينكر الزواج ففى هذه الحالة يحق للزوجة أن تطالب كافة حقوقها الشرعية من نفقة وغيرها طالما أن الزوج غير منكر لهذا الزواج وبالتالى تسمع دعوى الزوجة .

هل من حق المتزوجة عرفياً التى حكم بطلاقها

أن تلجأ إلى المحكمة لرفع دعوى النفقة

ليس من حق المحكوم بطلاقها من زواج عرفى أن تلجأ إلى المحكمة مطالبة بحقوقها الشرعية طبقاً لنص المادة ١٧ ولكن إذا لم ينكر الزوج كان لها أن تطالب بكافة حقوقها الشرعية .

ما هى الشروط لقبول

دعوى الطلاق من زواج عرفى

١ – أن يكون الزوج والزوجة بالغين .

٢ – أن يكون الزواج الذى تم زواج عرفى شرعى وليس فاسد .

٣ – بمعنى أن يكون قد تم على يد شهود .

عريضة دعوى طلاق من زواج عرفي لغيبة الزوج

أنه في يوم

بناء على طلب السيدة / والمقيم بـ

أنا المحضر محكمة ..... قد أعلنت .....

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب عقد عرفي شرعي مؤرخ في / / ٢٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفي طاعته وقد غاب المعلن إليه منذ مدة طويلة ولا يعرف له مكان وبلا عذر مقبول وحيث أنها لا قدرة لها على تحمل هذا الغياب فأصبحت لا هي زوجة ولا مطلقة . وحيث أن لها الحق قانوناً في المطالبة بالطلاق طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية للأحوال الشخصية الكائنة بـ ..... بجلستها التي ستنعقد علناً يوم / / ٢٠٠٠ من الساعة ص ليسمع الحكم بطلاقها لغيبته عنها طلاقاً بائناً وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

دعوى طلاق من زواج عرفى للضرر

أنه في يوم

بناء على طلب السيدة /

أنا المحضر　　　　　　محضر محكمة　　　　　　قد أعلنت

السيد /

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد عرفى شرعى مؤرخ فى / / ٢٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفي طاعته . وقد ساء المعلن إليه عشرة المدعية بما لا تستطيع معه دوام العشرة ذلك أنه دائم الاعتداء عليها . وقد تحرر ذلك المحضر رقم ( ) وقد طالبته بطلاقها فلم يقبل بدون وجه حق ما أضطرها أن ترفع هذه الدعوى طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المادة ١٧ سنة .

لذلك

أن المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية بجلستها التى ستنعقد علناً ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً يوم / / ٢٠٠٠ ليسمع الحكم عليه بطلاق المدعية منه بطلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ما هى شروط الزواج العرفى الشرعى الذى تنطبق عليه المادة ١٧

يجب لكى يكون هناك زواج عرفى صحيح أن يتوافر .

١ – إيجاب وقبول من جانب الزوج والزوجة .

٢- ألا يكون كل من الزوجين أو أحدهم فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية ففي هذه الحالة يكون عقد الزواج باطل إلا إذا أجازه الولى أو من يحل محله .

٣- ألا تكون الزوجة محرمة على الزوج .

٤- أن يشهد شاهدين على عقد الزواج فإذا خلا عقد الزواج العرفى من الشاهدين يكون الزواج باطلاً بل لا يعد زواجاً والعلاقة لن تكون علاقة شرعية .

ما الوضع القانونى إذا اتفق الزوجان والشهود على كتمان الزواج

عقد الزواج العرفى فهل هنا يصبح الزواج العرفى صحيحاً وشرعياً " اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج في هذه الحالة فلقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشهادة تكفى وحدها للإعلان في هذه الحالة

وذلـك حسبما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه قل لا نكاح إلا بشهود " ولا نكاح من الأولى له أما الإمام مالك فيرى أن الشـهادة وحدهـا لا تكفـى للإعلان وأن العقد لا ينشأ في حالة الكتمان بل لابد من الإعلان " .



رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٩٠٦٦ / ٢٠٠٢م

الترقيـم الـدولي

٩٧٧ - ١٠٧ - ٠٤٧٩٠ - ٧